القوانين

قانون عدد 71لسنة 1992 مؤرخ في 27جويلية 1992 يتعلق بالامراض السارية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول ـ لا يمكن لأي إنسان أن يكون عرضة للتمييز في المعاملة في مجال الوقاية من الامراض السارية أو معالجتها.

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1992.

غير انه يجوز تطبيقا لاحكام هذا القانون اتخاذ تدابير خاصة بسبب سلوك المريض وللحيلولة دون إنتشار أحد الامراض السارية.

الفصل 2 ـ يعتبر مرضا ساريا على معنى هذا القانون، كل مرض يعزى الى عامل خمجي محدد أو الى افرازاته السامة والذي يطرأ فجأة بسريان ذلك العامل أو افرازاته من موضع معين الى متلق سواء مباشرة بواسطة شخص أو حيوان مصابين أو بصورة غير مباشرة عن طريق تدخل وسيط حيواني أو نباتي أو ناقل أو من المحيط الخارجي.

الفصل 3 ـ تضبط الامراض السارية موضوع القانون الحالي بالمرفقين الملحقين به.

الفصل 4 ـ يجوز بقرار من وزير الصحة العمومية ضبط أي إجراء أو تدبير خاص ذي صبغة وقائية أو علاجية أو تثقيفية صالح لكل مرض، يخضع له المصابون بالامراض المشار اليها بالفصل الثالث من هذا القانون.

ولا يمكن أن تكون الاجراءات والتدابير الخاصة المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل ماسة بالحريات وبالحقوق الاساسية للاشخاص المعنيين بها.

الفصل 5 ـ يراد بالسلطة الصحية على معنى هذا القانون كل طبيب أو طبيب أسنان أو صيدلي أو احيائي راجع بالنظر الى وزارة الصحة العمومية ويعمل في نطاق اختصاصاته أو تحصل على تفويض خاص لممارسة الصلاحيات الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 ـ يجب على كل طبيب يشخص أو يعالج مرضا ساريا أو قابلا لأن يكون كذلك :

1 ـ أن يعلم المريض بنوع المرض المصاب به وبكل نتائجه المحتملة البدنية منها والنفسية وكذلك بانعكاساته على الحياة المهنية والعائلية والاجتماعية.

2 ـ أن يبين له أخطار العدوى التي يمكن أن يتسبب فيها أي سلوك لا يحترم التدابير الوقائية المقررة.

3 ـ أن يعلمه بالواجبات التي تفرضها عليه أحكام هذا القانون وسائر النصوص المتخذة لتطبيقه.

وإذا كان المريض قاصرا فإنه يقع اعلام وليه الشرعي.

الفصل 7 ـ يكتسي التصريح بالامراض المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون طابعا إجباريا ويقع القيام به لدى السلط الصحية من قبل كل طبيب أو احيائي تولى تشخيصها أو علم بها وذلك مهما كان النظام المنطبق عليه وطريقة مباشرته لعمله وتضبط شروط وصيغ الاعلام بمقتضى أمر.

ولا يعتبر التصريح الذي يتم بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه اخلالا بواجب الاحتفاظ بالسر المهني.

وينبغي على كل طبيب أو احيائي اذا ما تأكد لديه أن شخصا مصابا بأحد الامراض المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون يعرض فردا أو أكثر لخطر الاصابة بنفس المرض، أن يعلم بذلك بواسطة مكتوب سري السلطة الصحية بالخطر الذي أوجده ذلك المريض لغيره.

الفصل 8 ـ يجب التصريح لدى السلطة الصحية بأسباب كل وفاة ناجمة عن مرض من الامراض المشار اليها بالفصل 3 أعلاه وذلك وفقا للمقتضيات الواردة بالفصل 7 من هذا القانون.

الفصل 9 ـ يتعين على كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سار منصوص عليه بالمرفق الثاني الملحق بهذا القانون أن يعرض نفسه على طبيب للفحص والمعالجة.

ويمكن للسلطة الصحية أن تلزم كل شخص يتبين وأنه مصاب بأحد الامراض المشار اليها بالمرفق الثاني الملحق بهذا القانون بأن يعالج نفسه بصفة منتظمة مع اثبات ذلك بتقديم شهائد طبية في الآجال التي تحددها له السلطة الصحية نفسها.

الفصل 10 ـ يجب على الاشخاص الخاضعين لمقتضيات الفصل السابق متابعة العلاج إما لدى طبيب من ذوي الممارسة الحرة حسب اختيارهم أو بأحد الهياكل الصحية العمومية المعينة من قبل السلطة الصحية، وفي هذه الحالة الاخيرة فإنه يقع التعهد بالمريض مجانا.

الفصل 11 ـ يمكن اصدار قرار الاستشفاء الوجوبي لغرض العزل الاتقائي ضد الاشخاص المصابين بأحد الامراض المنصوص عليها بالمرفق الثاني الملحق بهذا القانون وذلك في الحالات التالية :

1) اذا رفضوا مباشرة أو متابعة العلاج المحدد لهم رغم الزامهم بذلك مع اثباته مثلما هو منصوص عليه بالفصل 9 من هذا القانون.

2) اذا سعوا عمدا من خلال سلوكهم الى انتقال المرض المصابين به الى اشخاص آخرين.

الفصل 12 ـ يصدر قرار الاستشفاء الوجوبي فورا في حجرة الشورى عن المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والمنتصبة للقضاء استعجاليا بناء على طلب من وزير الصحة العمومية أو من يمثله وذلك بعد سماع المريض وعند الاقتضاء من يمثله وينفذ قرار الاستشفاء الوجوبي على المسودة.

الفصل 13 ـ يتم الاستشفاء الوجوبي بأحد الهياكل الصحية العمومية ويقرر لمدة أقصاها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد عند اللزوم وذلك حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

وينتهي الاستشفاء الوجوبي آليا اذا لم يقع تجديد المدة المنصوص عليها بالفقرة الاولى لهذا الفصل.

ويتمتع كل شخص وقع استشفاؤه وجوبا بمجانية الاقامة والعلاج.

الفصل 14 ـ لا يمكن لأي شخص وقع استشفاؤه وجوبا تطبيقا لاحكام هذا القانون أن يغادر من تلقاء نفسه المؤسسة التي وقع قبوله لديها حتى ولو كان ذلك لاقصر مدة.

الفصل 15 ـ يوضع حد للاستشفاء الوجوبي اما بمقرر من السلطة الصحية أو بقرار من المحكمة الابتدائية التي أذنت به وذلك في صورة رفض السلطة الصحية، ويصدر القرار في الحالتين بناء على طلب من المريض أو من أحد أصوله أو فروعه أو من قرينه. وتبت المحكمة في الطلب المذكور وفق الصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون.

الفصل 16 ـ يمكن للمحكمة التي تقرر وضع حد للاستشفاء الوجوبي أن تفرض على المريض بطلب من وزير الصحة العمومية أو من يمثله، المثول في مواعيد دورية محددة لدى المؤسسة التي وقع استشفاؤه بها ليخضع لفحوص المراقبة والعلاج التي تتطلبها حالته الصحية.

ويتخذ الاجراء المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة من السلطة الصحية نفسها اذا ما كان قرار انهاء مدة الاستشفاء الوجوبي صادرا عنها تطبيقا لاحكام الفصل 15 من هذا القانون.

الفصل 17 ـ يعاقب عن كل مخالفة لاحكام الفصول 6 و 7 و 8 من هذا القانون بخطية يتراوح مقدارها من 100 الى 500 دينار ويقع التتبع بطلب من وزير الصحة العمومية أو من ممثله.

وفي صورة العود فان العقاب يرفع الى ضعفه.

الفصل 18 ـ يعاقب كل من ثبت ارتكابه للافعال المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 11 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

الفصل 19 ـ يعاقب عن كل مخالفة لاحكام الفصل 14 من هذا القانون بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر.

الفصل 20 ـ تنفذ العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 18 و 19 من هذا القانون في وسط استشفائي معد لذلك.

الفصل 21 ـ تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا القانون وخاصة منها أحكام الامر المؤرخ في 27 ديسمبر 1916 المتعلق بضبط تدابير خاصة قصد اجتناب الامراض الوبائية والامر المؤرخ في 8 ماي 1941 المتعلق بضبط تدابير خاصة قصد اجتناب انتشار الامراض التناسلية، والقانون عدد 53 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المتعلق بالامراض السارية الواجب الاعلام بها وتطهيرها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 جويلية 1992.

زين العابدين بن علي